

المجال الأول
ما يتعلق بالله تعالى وعبادته وآياته وحدوده.

ورد النهي في هذا المجال في ستة سياقات عن أن:

١- نجعل لله أندادا أو نجعله سبحانه عرضة للأيان في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) (٢٢٤).

ورد في تعريف الند: "تديد الشيء: مُشَارِكُهُ فِي جَوْهَرِهِ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْمِثَالَةِ، فَإِنَّ الْمِثْلَ يُقَالُ فِي أَيِّ مِشَارَكَةٍ كَانَتْ، فَكُلُّ نَدٍّ مِثْلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مِثْلٍ نِدًّا، وَيُقَالُ: نِدُّهُ وَنَدِيدُهُ وَنَدِيدَتُهُ^(١)"، وقيل: "الفرق بين الند والمثل: أن الند هو المثل المناد من قولك ناد فلان فلانا إذا عاداه وباعده ولهذا سمي الضد ندا، وقال صاحب العين: الند ما كان مثل الشيء يضاده في أموره والنديد مثله^(٢)"، وقيل: "الند خص بالمخالف للمثال في الذات أو القوة من ناددت الرجل إذا خالفته كما أن المساوي خص للمثال في القدر^(٣)".

وجعل الأنداد لله تعالى "على جهة المجاز من حيث أشركوهم معه تعالى في التسمية بالالهية والعبادة صورة لا حقيقة؛ لأنهم لم يكونوا يعبدونهم لذواتهم، بل للتقرب إلى الله تعالى، وكانوا يسمون الله إله الآلهة ورب الأرباب، ومن شابه شيئا في وصف ما قيل: هو مثله وشبهه ونده في ذلك الوصف دون بقية أوصافه، والنهي عن اتخاذ الأنداد بصورة الجمع هو على حسب الواقع؛ لأنهم لم يتخذوا له تعالى ندا واحدا، وإنما جعلوا له أندادا كثيرة، فجاء النهي على ما كانوا اتخذوه^(٤)".

والمراد بالألا يجعل المؤمن الله عرضة للأيان أن "لا يمنع يمينه من فعل ما هو خير، بل يفعل الذي هو خير ويدع يمينه^(٥)"، أو "كثرة الحلف، وهو ضرب من الجرأة على الله تعالى وابتدال لاسمه في كل حق وباطل^(٦)".

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٧٩٦

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ١ / ٥٣٥

(٣) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ١ / ١٤٧٥

(٤) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ١ / ١٦١

(٥) أحكام القرآن، الجصاص، ٢ / ٤٢

(٦) نفسه، ٢ / ٤٢

٢- نعبد غير الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٨٣).
ورد في معنى العبادة: "العُبودِيَّةُ: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية
التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿لَا تَعْبُدُوا
إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣). والعبادة ضربان: عبادة بالتسخير، وهو كما ذكرناه في السجود.
وعبادة بالاختيار، وهي لذوي النطق، وهي المأمور بها في نحو قوله: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾
(البقرة: ٢١)، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ٣٦).

والعبد يقال على أربعة أضرب: الأول: عبدٌ بحكم الشرع، وهو الإنسان الذي يصح
بيعه واتباعه، نحو: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ... الثاني: عبدٌ بالإيجاد، وذلك
ليس إلا لله، وإياه قصد بقوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾
(مريم: ٩٣). والثالث: عبدٌ بالعبادة والخدمة، والناس في هذا ضربان: عبد لله مخلص،
وهو المقصود بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ (ص: ٤١) ... وعبدٌ للدنيا وأعراضها، وهو
المعتكف على خدمتها ومراعاتها، وإياه قصد النبي ﷺ بقوله: «تعس عبدُ الدرهم،
تعس عبدُ الدينار...» (١).

وقيل: "العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه. ... العبادة: فعل
يباشره العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاء لمرضاة الله تعالى. وهي على ثلاثة أنواع: بدني
محض كالصلاة والصوم، ومالي محض كالزكاة، ومركب منهما كالحج (٢)."
وقيل: "تعظيم الله وامتنال أوامره وقيل هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من
التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض (٣) وقيل: "العبادة ما تعبد به
بشرط النية ومعرفة المعبود ويقال تعظيم الله تعالى بأمره (٤)."

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ١ / ٥٤٢ وما بعدها

(٢) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٢ / ٢١٦

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٤٩٨

(٤) الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري، ١ / ٧٧

وقد ورد في تفسير السياق الشريف: "قال بعض أهل الإشارات: الأسباب المتقرب بها إلى الله تعالى: اعتقاد وقول وعمل ونية. فنبه بقوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾، على مقام التوحيد، واعتقاد ما يجب له على عباده من الطاعات والخضوع منفردا بذلك، ومالية محضة وهي: الزكاة، وبدنية محضة وهي: الصلاة، وبدنية ومالية وهو: برّ الوالدين والإحسان إلى اليتيم والمساكين^(١)".

إن النهي في الآية الكريمة جاء في صورة النفي، ولا ريب أن ذلك أبلغ في التوجيه، وأقوى في أداء المعنى. والميثاق الوارد ذكره في الآية الكريمة "هو ميثاق الله الذي أخذه على عباده، كما حملته شرائعه، وبلغه رسله، وهو الميثاق الذي أخذه الله على بنى إسرائيل. ولكن للقوم دون عباد الله جميعا موقف لئيم ماكر^(٢)".

يقول الفخر الرازي في شأن هذا الميثاق: "هذا الميثاق يدل على تمام ما لا بد منه في الدين لأنه تعالى لما أمر بعبادة الله تعالى ونهى عن عبادة غيره ولا شك أن الأمر بعبادته والنهي عن عبادة غيره مسبوق بالعلم بذاته سبحانه وجميع ما يجب ويجوز ويستحيل عليه وبالعلم بوحدايته وبرأته عن الأضداد والأنداد والبراءة عن الصاحبة والأولاد ومسبوق أيضاً بالعلم بكيفية تلك العبادة التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالوحي والرسالة فقلوه لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ يتضمن كل ما اشتمل عليه علم الكلام وعلم الفقه والأحكام لأن العبادة لا تتأتى إلا معها^(٣)".

ويقول الشيخ المراغي: "يقال أخذت عليك عهدا تفعل كذا، وأن تفعل كذا، ويرد مثل هذا الخبر في كلامهم متضمنا معنى النهي أو الأمر كما تقول: تذهب إلى فلان وتقول له كيت وكيت، على معنى اذهب وقل له، وفيه مبالغة وتوكيد كأن المخاطب سيمثل النهي حتما ويسارع إلى الترك فيخبر به الناهي، أي لا تعبدوا إلا الله. وقد نهوا عن عبادتهم غير الله مع أنهم كانوا يعبدون الله خوفا من أن يشركوا به سواء من ملك أو بشر أو صنم بدعاء أو غيره من أنواع العبادات. ودين الله على ألسنة الرسل جميعا فيه الحث

(١) البحر المحیط، أبو حیان الأندلسي، ١ / ٤٦٥

(٢) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ١ / ١٠٥

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٣ / ١٥٠

على عبادة الله وعدم الشرك بعبادة أحد سواه ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(١) فالتوحيد عماده الأمران معا^(٢).

وعبادة الله وحده هي سر الخلق والتكليف، "وَهَذَا هُوَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَنَفْيُهَا هُوَ خَلْعُ جَمِيعِ الْمُعْبُودَاتِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَإِثْبَاتُهَا هُوَ إِفْرَادُهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ بِإِخْلَاصٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ - عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ - (٢)".

٣- تقرب أو نتعدى حدود الله في قوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٨٧)، وقوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩).

يقول الراغب: "الْقُرْبُ والبعد يتقابلان. يقال: قَرُبْتُ مِنْهُ أَقْرَبُ (٣)"، وقيل: "القرب: ضد البعد والقيام بالطاعة. وفي الاصطلاح قرب العبد من الله تعالى بكل ما يعطيه والسعادة لمن كان أقرب إلى الله تعالى (٤)"، وقيل: "والبعد ضد القرب وليس لهما حد محدود وإنما ذلك بحسب الاعتبار يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر وفي المعقول (٥)".

أما الاعتداء فقليل في معناه: "والاعتداء: مجاوزة الحق (٦)"، وقيل: "يقال قد عداك هذا الأمر أي جاوزك يعدوك ومنه الاعتداء وهو مجاوزة الحد والقدر (٧)"، وقيل: "الاعتداء هو مجاوزة حد ما وذلك قد لا يكون مذموماً بخلاف الظلم فإنه وضع الشيء في الموضع الذي لا يحق أن يوضع فيه وقيل هو في أصل وضعه تجاوز الحد في كل شيء (٨)".

وقد جاء في تعريف حدود الله: "حد الشيء: مقطعه ومنتهاه. قال الأزهرى: ومنه يقال للمحروم: محدود؛ لأنه ممنوع عن الرزق، ويقال للبواب: حداد؛ لأنه يمنع الناس

(١) تفسير المراغي، الشيخ المراغي، ١٥٦ / ١

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٣٧٤ / ٢

(٣) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٦٦٣ / ١

(٤) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٤٨ / ٣

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١٣٦ / ١

(٦) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ٥٥٤ / ١

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهرى، ٣٧ / ١

(٨) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ٢١٥ / ١

من الدخول، وحد الدار: ما يمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله: ما يمنع من مخالفتها، والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع حداً، وسمي الحديد حديداً؛ لما فيه من المنع، وكذلك إحداد المرأة؛ لأنها تمنع من الزينة. إذا عرفت الإشتقاق فنقول المراد من حدود الله: محدوداته؛ أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة^(١).

وكما هو ظاهر من السياق القرآني الكريم هناك نهي عن تعدي الحدود، ونهي عن الاقتراب منها فمتى يكون الأول؟ ومتى يكون الثاني؟ جاء في ذلك أنه "من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه؛ لأن من تعداه وقع في حيز الضلال ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل لئلا يداني الباطل وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطاه"^(٢).

٤- نهزأ بآيات الله أو نسخر منها في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٣١).

فالاستهزاء: "الاستخفاف والسخرية، وهو استفعل بمعنى الفعل المجرد، وهو فعل، تقول: هزأت به واستهزأت: بمعنى واحد"^(٣)، وهو أيضاً: "الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص، على وجه يضحك منه. وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيحاء"^(٤) ومن ثم فإنه لا يجوز في حق الله جل ثناؤه وبالتالي لا يجوز في حق آياته، ومن يفعل ذلك خرج من الدين قولاً واحداً.

وقد ورد في هذا السياق الكريم: "وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَا عِبَّ فِيرْجِعْ فِيهَا وَيَعْتَقُ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَرْجِعُ فِيهِ وَيَنْكَحُ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا يَقُولُ: حدود الله.

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ٥ / ٩٨

(٢) نفسه، ٥ / ٩٩

(٣) البحر المحیط، أبو حيان الأندلسي، ١ / ١٠٣

(٤) محاسن التأويل، القاسمي، ٨ / ٥٣١

وقرأها رسول الله ﷺ، فقال: من طلق أو حرّر وأنكح وزعم أنّه لاعب فهو جد، وفي الخبر: خمس جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والنذر. وعن أبي موسى، قال: غضب رسول الله ﷺ على الأشعرين قال: يقول «أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة قبل طمئنها^(١)».

وورد أيضا: "قال الحسن: نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعبا أو هازلا، أو راجع كذلك، والذي يظهر أنه تعالى لما أنزل آيات تضمنت الأمر والنهي في النكاح، وأمر الحيض والإيلاء، والطلاق والعدة، والرجعة والخلع، وترك المعاهدة، وكانت هذه أحكامها جارية بين الرجل وزوجته، وفيها إيجاب حقوق للزوجة على الزوج، وله عليها، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء والاعتغال بأمر شأنهن، وكنّ عندهم أقل من أن يكون لهنّ أمر أو حق على الزوج، فأنزل الله فيهنّ ما أنزل من الأحكام، وحدّ حدودا لا تتعدى، وأخبرهم أن من خالف فهو ظالم متعدّ، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله، التي منها هذه الآيات النازلة في شأن النساء، هزوا، بل تؤخذ وتتقبل بجحد واجتهاد، لأنها من أحكام الله، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربّه، وبين العبد والناس^(٢)".

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: الله - لا - تجعلوا - الأنداد - تعبدون - تقربوا - تعتدوا - حدود - أيان - تتخذوا - آيات - هزوا.

(١) الكشف والبيان عن تأويل القرآن، النيسابوري، ٢ / ١٧٨

(٢) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢ / ٤٩٠ وما بعدها